# نظام استغلال واستثمار قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنيـــة للدّول

د.رقية المشاط محمـــد السائح ــ كلية القانون ــ جامعة الزاوية ـ

**The regime for the exploitation and utilisation of the seabed beyond the national jurisdiction of States**

This research paper addresses a highly important topic, namely the legal regime governing the exploitation and utilization of the seabed beyond the national jurisdiction of states. This has led me, as a researcher, to explore the principle of the common heritage of mankind. Accordingly, the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 was established, aiming to provide a comprehensive legal framework for all matters related to the international area. The Convention also laid down the legal provisions governing the Area and was signed during the Third United Nations Conference on the Law of the Sea.

Through this study, I examined the methods of exploiting and utilizing the seabed beyond the national jurisdiction of states. The Convention sought to serve the interests of all countries, both developed and developing. However, despite the advantages it granted to developing countries, their lack of scientific and technological capabilities remains an obstacle preventing them from benefiting from these advantages.

## الملخـــــــــص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوعاً غاية في الأهمية، والمتمثل في النظام القانوني لاستغلال واستثمار قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية للدول، وهذا ما دفعني إلى التعرض لمبدأ التراث المشترك للإنسانية.

وبناءً عليه تم وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي سعت إلى النص على نظام قانوني شامل لكل ما يتعلق بموضوع المنطقة الدولية كما وضعت الأحكام القانونية للمنطقة ، وتم توقيع هذه الاتفاقية بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ومن خلال هذه الدراسة تناولت كيفية استغلال واستثمار قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية للدول والتي بدورها الاتفاقية استهدفت مصالح كافة الدول المتقدمة منها والنامية؛ ولكن بالرغم من كل المزايا التي نصت عليها الاتفاقية للدول النامية إلا أن عدم امتلاك تلك الدول للإمكانيات العلمية والتكنولوجية يمثّل عائقا يمنعها من الاستفادة من تلك المزايا.

## المقدمـــــة:

اقـترح ســـــفير مالطا ( ارفيد باردو ) لـــدى الأمم المتحدة أثناء الدورة الثانيـــة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 ضرورة إقرار مجموعة من المبادئ لتنظيم استثمار قيعان البحار والمحيطات و باطنها والواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول بغيـــة ضمان تنميتها و الحفاظ عليها لمصلحة البشرية كافة، وكان لهذا الاقتراح أثـــر بالغٌ في مـــواقف الدّول المشاركة في الدّورة الأولى من دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانـــون البحار و تم الاتفاق على تشكيل لجنة تتكوّن من 35 دولة سميت بـ : ( لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار و باطن أرضها ) تعمل تحت إشـراف الجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى بحث و تحديد المبادئ الاكثر انسجامًا مع طبيعة استثمار ثروات قيعان البحار ما وراء الولاية الاقليمية للدول و قدمت اللجنة تقديرها في دورة المؤتمر العام 1980 والذي توصلت حينها الأطراف المشاركة الى اتفاق بشان المبادئ الرئيسية لتنظيم الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية بكل ما تحتويها في موارد معدنية ( صلبة ام سائلة ام غازية ) و تضمينها الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار 1982 و تضمن هذا الاعلان جملة من المبادئ التي ستحكم المنطقة وهي ان قاع البحار و المحيطات و باطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول تراث مشترك للإنسانية و انها يجب ان تخصص لأغراض السلمية و ان لا تخضع الى التملك او ادعاء السيادة عليها و ان يجرى استثمارها وفقا للنظام الدولي المزمع انشاؤه و ان يكون هذا الاستثمار للبشرية جمعاء .

## إشكالية وتساؤلات الدراســـــــــة :

شهدت المفاوضات حول نظام الاستثمار في المنطقة الدولية جدلاً واسعاً خلال المؤتمر الثالث لا سيما بين الدول الصناعية او المتقدمة والدول النامية، وقد نتج عن ذلك اقرار نظام معين للاستثمار وهو نظام الاستثمار المتوازي، عليه تبرز الاشكالية في هذا الإطار حول مدى تأثير نظام الاستثمار في المنطقة الدولية على مصانع الدول النامية، وهل اعتماد هذا النظام يؤثر على طبيعة المنطقة كونها تراث مشترك؟

وتثار تساؤلات أخـــرى أهمها:

من له حق استغلال المنطقة كيف يمكن المنطقة كيف يمكن استغلال المنطقة لضمان استفادة البشرية بأســـرها.

## الأهميـــة:

أثبتت الاستكشافات الحديثة احتـــواء قيعان البحار على تركيبة معدنية تسمى بالعقيدات المعدنية او عقيدات المغنيز تتميز بسرعة وسهولة التفتت وارتفاع اثمانها مما يجعل من دراسة احكام تنظيم استثمارها من الناحية القانونية يتسم بجدوى وأهمية اقتصادية وتجارية دولية خاصة و- أيضاً - تأتي الأهمية إلى إثارة الوعي لدى الرأي العام على المســـتوى الدولي بشكل عام وعلى مستوى الدول العربية بشكل خاص بمدى أهمية و فائدة السعي نحو المشاركة الى جانب الدول الاخرى في تفعيل و تعزيز احكام اتفاقية الجار 1982 الواردة في الجزء الحادي عشر المتعلق بتنظيم انشطة استثمار قاع البحار الدولية لأنه يتفق مع مصلحة الدول المتضررة جغرافيا و الدول النامية .

## منهج الدراســة:

سأعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المتعمق للنصوص الواردة في اتفاقية البحار لعام 1982

## خطة الدراســـــــة:

اعتمدت في هذه الخطة على تقسيم البحث الى مطلبين على الشكل الآتي:
المطلب الأول: الجدل حول اقرار نظام الاستثمار في المنطقة، الفرع الاول: المفاوضات بين الدول النامية والدول الصناعية الفرع الثاني: اعتماد نظام الاستثمار المتوازي، المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار المتوازي في المنطقة الدولية الفرع الأول: شروط الاستثمار في المنطقة. الفرع الثاني: مدى قدرة النظام المتوازي في تحقيق العدالة بين الدول النامية والصناعية

## المطلب الأول ـ الجـــدل حول اقرار نظام الاستثمار في المنطقـــة

واجه المؤتمر الثالث القانون البحار خلال مناقشته نظام استكشاف و استغلال المنطقة الدولية مواقف صعبة و مصادمات كثيرة بين مختلف الوفود و المجموعات ولا سيما بين مجموعة البلدان النامية من جهة و مجموعة البلدان الصناعية من جهة أخرى و كان هذا الموضوع هو السبب الرئيسي في تراجع الولايات المتحدة الأمريكية (1) ، وبعض الدول الصناعية المتقدمة عند التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد أن شاركت في المفاوضات مدة تزيد على عشرة سنوات وقعد عزت ذلك الى أن نظام الاستكشاف و الاستغلال الذي تضمنته الاتفاقية لا يضمن مصانع مواطني الولايات المتحدة الامريكية ولا يعمل على تشجيع وتنمية الاستثمارات في قاع البحار والمحيطات(2)

وقد برزت الخلافات في بداية اجتماعات اللجنة الأولـى وهي اللجنة المكلفة من قبل المؤتمر بدراسة نظام الاستكشاف والاستغلال ووضع أحكام عامة له تحظى بموافقة جميع الوفود.

وكانت المشاكل التي تواجه المؤتمر تتسم بصعوبة بالغة لأن الاهداف كانت ذات محورين فهي من ناحية الموافقة على نظام للاستكشاف والاستغلال يرضى البلدان المتقدمة النمو التي تملك التقنية والأموال والتي بدونها لا يمكن استغلال المنطقة وكذلك لإرضاء البلدان النامية التي تسمى لرفع مستوى معيشة شعوبها من الفوائد التي ستحصل عليها من استغلال المنطقة. والهدف الثاني يتمثل في ضمان تنفيذ نظام الاستكشاف والاستغلال للوصول إلى تحقيق الاهداف الواردة في المادة 150 من الاتفاقية.

**الفرع الأول ـ المفاوضات بين الدول النامية والدّول الصناعية:**

تباين آراء ومصالح الدول النامية من جهة والدول الصناعية المتقدمة من جهة أخرى في معظم مواضيع المنطقة الدولية.

وقد ظهر بوضوح هذا الخلاف عند بحث موضوع من له حق استغلال المنطقة الدولية. فبينما كانت الدول النامية ترى أنه عملا بإعلان المبادئ و قاعدة أن المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية فإنه يجب ان تستغل هذه المنطقة مباشرة من قبل جهاز دولي أو بواسطة عقود يمنحها لبعض الاشخاص الطبيعين أو الاعتبارين مقابل شروط معينة يحددها الجهاز و يكون بهذا الجهاز صلاحية الاستثمار و الاستغلال بصورة مباشرة في مراحل التصنيع و التسويق و البحث العلمي و يجوز له اسناد مهمات معينة الى اشخاص اخرين عن طريق التعاقد معهم على ان يحتفظ الجهاز لنفسه بالرقابة المباشرة و النعالة على نشاط هؤلاء الاشخاص في كل الاوقات

أما الدول الصناعية والمتقدمة ترى ان تستغل المنطقة من قبل الاشخاص الطبيعيين او الاعتبارين ويكون الجهاز الدولي له فقط حق الرقابة والاشراف ومنح الرخص واستلام العائدات، وقد ظهر أثناء النقاش حول هذا الموضوع اتجاهات متباينات

**الاتجـــــاه الأول**: (3) وتتبناه الدول الصناعية المتقدمة ويدعو الى أن تستغل المنطقة فينا وراء الحدود الوطنية من قبل الاشخاص الطبيعين أو الاعتبارين ويكون للجهاز الدولي فقط حق الرقابة والاشراف وضع الرخص واستلام العائدات.

**الاتجـــــاه الثاني**: الذي تتبناه الدول النامية وهو أن تستغل هذه المنطقة من قبل الجهاز الدولي مباشرة أو بواسطة عقود يمنحها لبعض الاشخاص الطبيعين أو الاعتبارين مقابل

شروط معينة يحددها الجهاز وترى هذه المجموعة اعطاء الجهاز الدولي المزمع انشاؤه صلاحيات للاستثمار والاستغلال بصورة مباشرة.

استمرت هذه المواجهة والتعارض في وجهات النظر لعدة دورات في المؤتمر الثالث لقانون البحار، واستمر البحث في نفس الوقت عن حل توفيقي مقبول من الجميع وفي عام 1980م توصل المؤتمر الى هذا الحل التوفيقي.

واحتفظت الاتفاقية بكامل احكام الحل التوفيقي الذي يقوم على امكانية قيام المؤسسات الخاصة أو الدول أو السلطة نفسها بالاستثمار مباشرة وقد عرف هذا النظام بنظام الاستثمار المتوازي ، وهذا ما سوف اناقشه في الفرع التالي.

**الفرع الثاني ـ اعتماد نظام الاستثمار المتـــوازي** (4) **.**

بعد مفاوضات طويلة وشاقّة قدم خلالها العديد من المشاريع والمشاريع المضادة من الدول المختلفة وخاصة الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى؟ استطاع المؤتمر في دورة عام 1980م التوصل الى اتفاق حول نظام الاستثمار (5)

الصفة الرئيسية للنظام الذي أتت به الاتفاقية لاستثمار ثروات المنطقة تتركز على كونه نظاما يهدف الى حماية المصلحة العامة الدولية.

وتعود هذه الفكرة الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970م بالأجماع وقد تكرست هذه الفكرة في نص المادة 136 من الاتفاقية وهذا يعني أنه لا يمكن الادعاء بالسيادة على المنطقة او على اي من ثرواتها أو بأي صورة من صور المتملك بها. وكذلك استخدام المنطقة للأغراض السلمية بشكل مانع على أن يكون سلوك الدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الاخرى اصلاحه صيانة العلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

يقوم هذا النظام الجديد على فكرة المصلحة العامة الدولية. فقد أنشأ سلطة مزودة بالسلطات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة تكون مهمته الاساسية الرقابة على النشاطات في المنطقة فقد نصت الفقرة الاولى من المادة 153 من الاتفاقية على أن تنظم الانشطة في المنطقة وتجري وتراقب من قبل السلطة الدولية نيابة عن الانسانية جمعاء.

وقد نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن للسلطة الدولية الحق في أن تمارس من الرقابة على الانشطة في المنطقة ما يكون ضرورياً لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة ويكون لهذه السلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت، أي : من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه.

إن أهـــم صفة لنظام الاستثمار هي الصفة المزدوجة فهو يقوم على فكرة ان استثمار المنطقة الدولية يتم مباشرة من قبل السلطة الدولية وبالنيابة عنها من قبل الدول والكيانات الخاصة والعامة التابعة لها أو العاملة تحت ولايتها وفق الشروط والقواعد والترتيب التي نص عليها المرفق الثالث من الاتفاقية.

وبموجب هذا النظام تؤول حق ملكية الموارد الى المتعاقد في لحظة استخراجها من المنطقة عملا بعقد مع السلطة. وتدخل السلطة في عقد إذا كان مقدم الطلب مؤهل بفضل مركزه المالي وقدرته التكنولوجية ويفترض أن تكون المؤسسة والدول والأطراف جائزة لهذه المؤهلات ويتعين على مقدم الطلب أيضا أن يقدم للسلطة برنامج عمل يأخذ في الاعتبار الكامل ما تتطلبه قواعد السلطة أو انظمتها. وعلى جميع المتعاقدين أن يقبلوا بإشراف السلطة. فاذا استوفيت هذه المطالب تمنح السلطة للعقد.

وتقطع المنطقة عند التعاقد الى قطاعين متساويين في القيمة التجارية يحجز احداهما إلى المؤسسة لتقوم باستغلاله بنفسها أو بالتعاقد مع اشخاص طبيعيين أو اعتبارين آخرين.

وفي حالة موافقة المجلس على قيام الدول والكيانات الأخرى بالأنشطة في المنطقة يبرم عقد بين السلطة وهذه الدول والكيانات يتضمن استعداد الاخيرة بتوفير الاموال اللازمة والتكنولوجيا والمعدات والبيانات والخبرات وبرامج التدريب إلى المؤسسة لكي تتمكن من استغلال موارد المنطقة في نفس الوقت الذي تقوم به تلك الدول والكيانات وبصورة فعالة.

ورفضت الدول النامية في بادئ الأمر النظام المتوازي لأنه لا يعطي السلطة في استغلال المنطقة بنفسها أو بمن تتعاقد معه من الدول والكيانات الاخرى وأن يترك لها حرية التعاقد على ضوء ما تراه مناسب. بيد أن الدول الصناعية كررت موقفها في أكثر من مناسبة و اصرت على القول بأن النظام المتوازي الذي يعطي الحق للمؤســـسة والدول الأطراف والكيانات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق الوصول الى المنطقة الدولية لاستغلالها على قدم المساواة هو النظام الذي يمكن أن تنتهي تبيه المفاوضات وإن هذا النظام يعتبر تسوية معقولة ومتوازنة وقد قبلت الدول النامية أحكام النظام المتوازي لاستغلال نتيجة ضغوط ووعود الدول الصناعية المتقدمة بتوفير الامكانيات اللازمة للسلطة الدولية لكي تتمكن من استغلال موارد المنطقة بواسطة المؤسسة.

وقد استمرت المناقشــة والمفاوضات والمساومات بين مجموعات المصالح بين الدول وبذلك حاولت الاتفاقيــة التوفيق بين مواقف الدّول النامية والدّول المتقدمة حيث تبلور

النظام المتوازي الذي وافقت عليــه جميع الوفود.

وقد ظهرت أحكام النظام المتوازي في المادة 153 من الاتفاقية وفي المرفق الثالث.

**المطلب الثانــي ـ ضوابط الاستثمار المُتــوازي في المنطقة الدوليــة:**

إنّ تحديد الشّــروط الأساسية للاستكشاف والاستثمار لا تقل أهمية عن نظام الاستثمار الذي اعتمدته الاتفاقية و قد أثيرت هذه المسألة منذ الدورات الأولي لمؤتمر الثالث لقانون البحار و احتدم حولها الخلاف بين الدول المتقدمة و الدول النامية و قدمت في هذا الصدد العديد من المشاريع و الأوراق وقد تركز الخلاف حــول تحديد الجهة التي تقوم باستكشاف و استثمار المنطقة و كذلك حصل الخلاف حول الشروط اللازمة لتنظيم استكشاف المنطقة و استثمارها و بالتأكيد أن هذا الخلاف حول الشروط اللازمة لتنظيم استكشاف المنطقة و استثمارها و بالتأكيد أن هذا الخلاف يرتكز على واقع هذين الفريقين و ارتكاز كل منهما على معطيات موضوعية تخدم موافقها. فالدول المتقدمة ترتكز على امتلاكها للتكنولوجيا ورؤوس الاموال والدول النامية ترتكز على ما لديها من كثرة عددية في المجتمع الدولي (6)

ومن ضمن المقترحات المعروضة الاتجاه الأول تبني تحديد شـروط استثمار المنطقة بالشكل الذي يوفر الضمان لإعطاء الفرصة لكل من يرغب في القيام بعمليات تعدين فيها ودون التمييز بين الكيانات المستثمرة وهذا الاتجاه الذي طرحته الدول المتقدمة.

أما الاتجاه الثاني الذي طرحته الدول النامية والذي عارضت فكرة تحديد الشروط الأساسية لاستكشاف واستثمار المنطقة في متن الاتفاقية حيث يترك تحديد تلك الشروط الى السلطة الدولية في المستقبل وحسب الظروف والامكانات المتطورة والمستجدة للاستثمار لأن تحديدها سلفا سيؤدي حتماً الى تقييد سلطة السلطة الدولية التقديرية في هذا الخصوص.

ونتيجة لهذه المواقف المتباينة استمرت الخلافات داخل المؤتمر حول هذا الموضوع وتقدمت الدول من الفريقين بمشاريع ومشاريع مضادة خلال دورات المؤتمر المختلفة، الى أن توصل المؤتمر في الاخير الى نص المادة 135 وأحكام المرفق الثالث ذات العلاقة التي اعتبرت توفيقا مقبولا وقد عرف هذا النظام بالنظام المتوازي.

**الفرع الأول ـ شـــــــروط الاستثمار في المنطقة:**

وفي ظل هذه الظروف تم الاتفاق على شروط الاستكشاف والاستغلال وفقاً للإجراءات والشروط التالية:

1ـ يحقق للمؤسسة و الكيانات الاخرى الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية ( ب ) من الفقرة

"2" من المادة 153 التقدم بطلبات الى السلطة من اجل الموافقة على خطط عمل تتعلق بالأنشطة في المنطقة و يحق للمؤسسة ان تقدم طلباً بشأن اي جزء من المنطقة سواء كانت محجوزة أو غير محجوزة ، أما إذا تقدمت الكيانات الاخرى بطلب يتعلق بقطاع محجوز فعليها أن تتقيد بالقواعد و الانظمة و الاجراءات التي تحددها السلطة بخصوص هذه القطاع المادة ( 9/3) المرفق الثالث و في جميع الحالات يشترط أن يرفق بالطلب خطة عمل رسمية مكتوبة تبين الجزء الذي سيجري فيه الاستكشاف و الاستغلال و نوع المعدن المراد استكشافه و التجهيزات و الاستعدادات و الدراسات و المعلومات المتوفرة لمقدم الطلب . وتحيل السلطة خطة العمل هذه اللجنة القانونية والتقنية التابعة لمجلس لدراستها من كافة الجوانب وفي حالة موافقة السلطة على خطة عمل مقدمة من احدى الكيانات المحددة في المادة (153) تفرغ خطة العمل في شكل عقد يبرم بين السلطة وهذا الكيان (7).

2- إذا كان مقدم الطلب دولة فيجب ان تكون طرفا في الاتفاقية.

3- إذا كان مقدم الطلب شخص طبيعي او معنوي فيشترط أن يحمل جنسية احدى الدول الاطراف أما إذا كان يحمل أكثر من جنسية كما في حالة شراكة أو تجمع كيانات من دول مختلفة فيتعين أن تكون الدول التي يحمل هذا الشخص جنسيتها احدى الدول الاطراف إذا كان لإحدى الدول الاطراف أو رعاياها سيطرة فعلية عليه (8)

وفي جميع الأحوال تزكى كل مقدم طلب الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية.

4- يجب ان تتوافر في مقدم الطلب القدرة المالية والمعرفة التقنية لأداء المرضى لعقود سابقة مع السلطة وعلى المؤسسة تقديم الدليل على قدراتها المالية والتكنولوجية (المادة 12 المرفق الثالث)

5- بالإضافة الى المؤهلات السابقة يتعين على كل مقدم طلب، دون استثناء أن يتعهد كجزء من طلبه:

أ. قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن احكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ والامتثال لتلك الالتزامات.

ب. قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة على النحو الذي تخوله هذه الاتفاقية.

ج. بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية

د. الامتثال لأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمبنية في المادة (5) من المرفق الثالث. كان من أهم شروط البلدان النامية عند موافقتها على النظام المتوازي لاستغلال الوارد في المادة 153 من الاتفاقية هو جعل المؤسسة في وضع يمكنها من القيام بالأنشطة في المنطقة في نفس الوقت الذي تقوم به الكيانات الأخرى وبكفاءة مماثلة(9)، ومن أجل وضع هذا الشرط موضع التنفيذ تم الاتفاق على عدة اجراءات من بينها ابرام عقد مع مقدم الطلب باستثناء المؤسسة الذي يوافق على خطة العمل المقترحة منه وأن يتضمن هذا العقد من ضمن بنوده التزامات على المتعاقد مقابل أن يوفر له السلطة الحقوق اللازمة لقيامه بالاستغلال بدون عرقلة

**الفرع الثاني ــ مدى قدرة النظام المتوازي في تحقيق العدالة بين الدول النامية والصناعية :**

في بادئ الأمر والقارئ نصوص أحكام الجزء الحادي عشر والمتعلقة بالاستغلال والاستثمار نجد أن كلا الطرفين شاركا في المفاوضات لاعتماد النظام المتوازي وبعد المفاوضات وتعارض في وجهة النظر وقبول الدّول النامية لأحكام النظام المتوازي بعد وعود الدول المتقدمة بنقل القدرات والإمكانيات والتكنولوجيا إلى السلطة الدولية لكي تستثمر المنطقة من خلال المؤسسة كانت هذه هي الصفة الرئيسية بين الدول الصناعية والنامية وهي التعهد نقل التكنولوجيا.

ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما هي المكاسب التي ستحصل عليها الدول النامية بعد تعديل أحكام الجزء الحادي عشر بموجب اتفاق نيويورك المتعلق بنقل التكنولوجيا إلى أطراف التكنولوجيا ضمن اقتصاد السوق تجدر الاشارة إلى أن الدول النامية تفتقر إلى أبسط القدرات والخبرات والتكنولوجيا ففي هذه الحالة لا تستطيع أن تستثمر المنطقة.

## الخاتمة:

لقد قامت اتفاقية جمايكا لعام 1982 بمراعاة مصالح كل من الدول النامية والمتقدمة. وهذا ما يؤكده مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي يؤكد فكرة المساواة بين كافة الدول ولا سيما الدول النامية التي ربطة الاتفاقية باستغلالها للمنطقة التي تعهدت الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا اليها عن طريق السلطة الدولية.

وبهذا فإن اتفاقية حماية لعام 1982 قد استهدفت مصلحة البشرية بوصفها أقرت مبدأ التراث المشترك للإنسانية وأوجدت لتحقيق ذلك نظاماً يتكفل بكل ما يتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول.

## النتائـــــج:

1- رغــم كل المزايا الواقعية التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار العام 1982 للدول النامية الى ان عدم امتلاك تلك الدول للإمكانيات العلمية والتكنولوجية يمثل عائقاً يمنعها من الاستفادة من تلك المزايا. وهو ما يتطلب بذل الكثير من الجهد والتحلي بالصبر للحصول على الخبرات والامكانيات التي تمكنها من استغلال ثرواتها بشكل ملائم.

2- ان اتفاقية جمايكا لعام 1982م قد استهدفت مصلحة البشرية كافة وأقرت مبدأ التراث المشترك للإنسانية وأوجدت لتحقيق ذلك نظاماً يتكفل بكل ما يتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول.

3- ان اهم ما يبني النظام الاستثمار المتوازي ان يقوم الى فكرة مزدوجة حيث تقوم السلطة مباشرة بالاستكشاف والاستغلال من خلال المؤسسة او يمنح عقود لبعض الاشخاص الى الكيان المذكورة في مادة 153.

4- إن اعتماد النظام المتوازي رغم المفاوضات والتعارض في وجهة النظر بعدة دورات في المؤتمر الثالث لقانون البحار أحكامه في نص المادة 193 وكان شرط الدول النامية هو نقل التكنولوجيا للمؤسسة والخبرات والقدرات لكي تستفيد من استغلال المنطقة وبالتالي تنتقل الى الدول النامية

## التوصيات:

- الحرص على عدم اضرار اعمال التنقيب والاستكشاف بالبيئة البحرية والحفاظ عليها.
- تخصيص مبالغ مالية من الموارد المالية للسلطة الدولية لصالح الدول النامية للنهوض بالاقتصاد ومعالجة الفقر وايضاً على الدول النامية للتطوير من ذاتها ومن قدراتها.

## الهوامـــــــــــــش:

1- علا عباسي ، مبدأ التراث المشترك للإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 36 (12) 2022م
2- د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008م
3- د. ابراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية القاهرة 1983
4- سعد عبد الكريم العطار ، النظام القانوني لاستكشاف و استثمار قيعان البحار و المحيطات و باطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة ماجستير كلية القانون و السياسة جامعة بغدادا 1977
5- اتفاقية قانون البحار لعام 1982م المادة 153 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982م
6- جغري لمياء، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول رسالة ماجستير في القانون الدولي العام جامعة الأخوة منتوري
7- د. سليم الحداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
8- سامية كرليفة، دور السلطة الدولية لقاع البحار في استغلال وادارة المنطقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ص 192 -208، 2025
9- د. صلاح الدين عامر، المنطقة المتاخمة، في قانون البحار الجديد والمصالح العربية، مؤلف مشترك بإشراف الدكتور مفيد شهاب، معهد البحوث والدراسات العربية القاهر 1977م